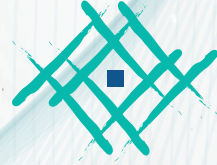


إدارة الجمعيات والمجلات العلمية

Administration of Scientific Associations & Journals



الدليل الإرشادي والإجرائي لعمل الجمعيات العلمية في جامعة القصيم

2025 م - 1446 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تمهيد

تولي جامعة القصيم اهتماماً بالغاً في رعاية ودعم الأنشطة العلمية من خلال دعمها لإنشاء عدداً من الجمعيات العلمية المتخصصة في مختلف المجالات العلمية وفروعها. ولما في ذلك من أهمية بالغة في المساهمة الفاعلة في زيادة الوعي المجتمعي عن التخصصات العلمية ذات العلاقة وكذلك إتاحة الفرصة للباحثين والمهتمين بتخصصات الجمعيات العلمية المنشأة من العمل بشكل متناسق للإسهام في تطوير التخصص والاطلاع على كل ما هو جديد من خلال عقد الملتقيات والمؤتمرات العلمية وكذلك ورش العمل والدورات التدريبية المتقدمة.

وتحقيقاً لرؤية الجامعة المتمثلة في تعزيز وزيادة الأنشطة العلمية تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبناءً على ما نصت عليه اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية والصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٣/٧/٧)، قامت إدارة الجمعيات والمجلات العلمية بوضع دليل إرشادي لعمل الجمعيات العلمية، لتحقيق أهدافها في تطوير عمل الجمعيات العلمية وضمان العمل المؤسسي المبني على خطط تشغيلية وأهداف علمية واضحة تخدم بشكل مباشر منسوبي الجمعية والمهتمين بتخصصها.

التعريفات

الجمعية العلمية:

جمعية علمية تخصصية في أحد فروع المعرفة العلمية غير ربحية تُنشأ في الجامعة، تضم مجموعة من المختصين والمهتمين في مجال التخصص.

المجلس:

مجلس إدارة الجمعية العلمية.

اللجنة المشرفة:

جنة تُشكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة للإشراف على الجمعيات العلمية في الجامعات، وترتبط تنظيمياً بمجلس شؤون الجامعات. كما تتولى مسؤولية تقييم أداء الجمعيات ومتابعتها على مستوى مجلس شؤون الجامعات.

اللجنة التأسيسية:

هي لجنة تتعلق بالتخصص الرئيسي الذي تحمل الجمعية العلمية اسمه، بالإضافة إلى التخصصات الفرعية ذات الصلة.

استراتيجية إدارة الجمعيات والمجلات العلمية

- 1 دعم تأسيس الجمعيات العلمية المتخصصة بما يلبي احتياجات المجالات المختلفة، ويعزز دورها في إثراء المعرفة العلمية وتطويرها.
- 2 تمكين الجمعيات العلمية من أداء مهامها بكفاءة، بما يحقق أهداف تأسيسها، ويسهم في تطوير تخصصاتها على المستويين المحلي والدولي.
- 3 تشجيع الجمعيات العلمية على تقديم ورعاية المقترحات والمشاريع العلمية التنافسية، محلياً وعالمياً.
- 4 تحفيز الجمعيات العلمية على تنمية مواردها المالية، بما يضمن لها الاستقلالية المالية والإدارية والاستدامة في أداء مهامها.
- 5 تشجيع الجمعيات العلمية على توسيع نطاق أنشطتها العلمية، لتصبح مرجعاً علمياً ومهنيّاً متخصصاً على المستوى المحلي والدولي.
- 6 دعم الجمعيات العلمية في إنشاء أوعية نشر علمية محكمة ومتخصصة، بهدف تعزيز الإنتاج العلمي ونشر المعرفة في مجالات تخصصها.

إجراءات وضوابط إنشاء الجمعيات العلمية

- 1 وضوح رؤية الجمعية العلمية ورسالتها وأهدافها ، بحيث تكون محددة ومتماشية مع احتياجات التخصص.
- 2 تحديد أهداف الجمعية العلمية بدقة ، على أن تكون قابلة للقياس ، واقعية ، وممكنة التحقيق.
- 3 وجود تصور واضح لموارد الجمعية العلمية ، لضمان استدامتها المالية والإدارية.
- 4 الاستئناس بآراء المجالس المختصة عند دراسة طلب إنشاء الجمعية العلمية.
- 5 تحديد مقر الجمعية العلمية في الجامعة التي أنشئت فيها ، مع إمكانية فتح فروع لها في جامعات أخرى عند الحاجة.
- 6 مراعاة عدم تكرار التخصص الواحد على مستوى الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة.
- 7 ربط أهداف الجمعية العلمية مع أهداف الجامعة ورسالتها والمستهدفات الوطنية ، مع توضيح آليات تحقيق تلك المستهدفات والاهداف ، وفقاً للمادة الثانية من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية.

أهداف الجمعيات العلمية:

- 1 تنمية المعرفة العلمية والبحثية والفكرية في مجال التخصص والعمل على تطويرها وتنشيطها.
- 2 تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية العلمية.
- 3 تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.
- 4 تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية العلمية.
- 5 تيسير تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي والبحثي ، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية العلمية ، بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها.

أهمية كل هدف في تحقيق رسالة الجمعيات العلمية:

الهدف	الأهمية في تحقيق رسالة الجمعيات العلمية
تنمية المعرفة العلمية والبحثية	يعزز دور الجمعية كمصدر رئيسي لإنتاج ونشر المعرفة العلمية، ويساهم في تطوير البحث العلمي والابتكار في المجال.
تعزيز التواصل العلمي بين الأعضاء	يخلق بيئة علمية تعاونية تساهم في تبادل المعرفة والخبرات، مما يساعد في بناء مجتمع بحثي قوي ومتفاعل.
تقديم المشورة العلمية	يعزز دور الجمعية كمصدر استشاري موثوق للمؤسسات والأفراد، ويدعم اتخاذ القرارات المبنية على أسس علمية.
تطوير الأداء العلمي والمهني للأعضاء	يساعد الأعضاء في تحسين مهاراتهم العلمية والمهنية، مما يؤدي إلى رفع جودة الأبحاث والمخرجات الأكاديمية.
تسهيل تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي	يفتح قنوات تعاون محلية ودولية، مما يزيد من فرص تبادل الأبحاث والاستفادة من التطورات العلمية الحديثة.

مؤشرات الأداء الكمية والنوعية لتحقيق الأهداف:

الهدف	مؤشرات الأداء الكمية	مؤشرات الأداء النوعية	الوسائل المستخدمة لتحقيق الهدف
تنمية المعرفة العلمية والبحثية	عدد الأبحاث المنشورة، نسبة زيادة الإنتاج البحثي	جودة الأبحاث، مدى الاستشهاد بها أكاديمياً	إجراء البحوث العلمية، تأليف الكتب العلمية، إجراء الدراسات العلمية
تعزيز التواصل العلمي بين الأعضاء	عدد الندوات واللقاءات الدورية المنعقدة	مستوى التفاعل والمشاركة، رضا الأعضاء	عقد الحلقات الدراسية، المشاركة في المعارض، دعوة العلماء والمفكرين
تقديم المشورة العلمية	عدد الاستشارات المقدمة سنوياً	رضا المستفيدين من الاستشارات، مدى تطبيق التوصيات	تقديم الخدمات والاستشارات العلمية
تطوير الأداء العلمي والمهني للأعضاء	عدد الدورات التدريبية المنعقدة، عدد المشاركين	تأثير الدورات على مهارات الأعضاء، نسبة التحسن في الأداء المهني	تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية، تنظيم رحلات علمية، إقامة مسابقات علمية
تسهيل تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي	عدد الشراكات البحثية، عدد الأبحاث المتبادلة	مستوى التعاون بين المؤسسات، مدى الاستفادة من الأبحاث المتبادلة	عقد الشراكات والاتفاقيات، إصدار الدراسات والنشرات، عقد المؤتمرات والندوات

آليات تنفيذ الأهداف والمتابعة الدورية للجمعيات العلمية:

- 1 إعداد خطط تشغيلية سنوية: تقوم كل جمعية بإعداد خطة تشغيلية تحدد الأهداف والأنشطة المزمع تنفيذها خلال العام.
- 2 متابعة الأداء ربع سنوياً: تقوم إدارة الجمعيات والمجلات العلمية بمراجعة أداء الجمعيات كل ثلاثة أشهر بناءً على المعايير المحددة.
- 3 تقديم التقارير الدورية: ترفع الجمعيات العلمية تقارير نصف سنوية وسنوية تتضمن تحليل الأداء والأنشطة المنفذة والتحديات.
- 4 الاجتماعات الدورية: تعقد اجتماعات دورية مع مجلس إدارة كل جمعية لمتابعة تنفيذ الخطة التشغيلية ومعالجة العقبات.
- 5 التقييم السنوي: يتم تقييم كل جمعية علمية سنوياً بناءً على المعايير المحددة وتقديم تغذية راجعة لتحسين الأداء.
- 6 التدخل التصحيحي: في حال تدني أداء الجمعية يتم وضع خطة تصحيحية ومتابعتها من قبل اللجنة المشرفة.
- 7 تحفيز الجمعيات المتميزة: تقديم مكافآت أو امتيازات للجمعيات التي تحقق نسب إنجاز عالية وفق تصنيف الأداء.

خطوات إنشاء الجمعية العلمية:

المخطط الزمني التقريبي لإنشاء الجمعية العلمية:

المرحلة	المهام	المدة الزمنية المتوقعة
تقديم الطلب	تعبئة نموذج الطلب وإرساله عبر نظام "إنجاز"	٣ أسابيع
مراجعة الطلب	مراجعة الطلب من قبل اللجنة المشرفة	٣ أسابيع
اعتماد القرار	إصدار قرار الإنشاء من مجلس شؤون الجامعات	شهرين
تشكيل اللجنة التأسيسية	تكوين اللجنة التأسيسية من ٥ أعضاء	شهر
إعداد اللوائح الداخلية	وضع اللائحة الداخلية للجمعية واعتمادها	شهرين
تسجيل الأعضاء	فتح باب التسجيل واستكمال المتطلبات	شهرين
انعقاد الجمعية العمومية الأولى	اختيار مجلس الإدارة والانطلاق الفعلي	٣ أشهر

معايير وضوابط إنشاء الجمعيات العلمية

1 تعبئة النموذج الموحد الخاص بإنشاء جمعية علمية جديدة، والمدرج على الموقع الإلكتروني لإدارة الجمعيات والمجلات العلمية.

2 عرض المقترح على المجالس المختصة للإستئناس بآرائها.

3 إرسال الطلب عبر نظام إنجاز إلى إدارة الجمعيات والمجلات العلمية.

4 بعد صدور قرار الموافقة على إنشاء الجمعية من مجلس شؤون الجامعات واعتماد تشكيل اللجنة التأسيسية، ووفقاً للمادة الخامسة من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

يُشكّل المجلس العلمي لجنة تأسيسية مكونة من خمسة أعضاء، يتم اختيار أحدهم رئيساً. تتولى هذه اللجنة جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال تكوين الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ينتهي عمل اللجنة بعقد أول اجتماع للجمعية العمومية واختيار أعضاء المجلس، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة التأسيسية المؤقتة. تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن أعمالها إلى الجمعية العمومية، كما تتضمن أعمال اللجنة مايلي:

- إعداد شعار يرمز للجمعية العلمية وتخصصها.
- الإشراف على إنشاء الموقع الإلكتروني للجمعية، من خلال تجهيز محتوى الموقع تمهيداً لفتح فترة تسجيل العضوية.
- تحديد الفئة المستهدفة والإعلان عن الجمعية العلمية.

معايير وشروط وأنواع العضوية

وفق المادة العاشرة والمادة الحادية عشر من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية، فإن معايير وشروط وأنواع العضوية هي:

شروط عامة لقبول العضوية:

- يُشترط ألا يكون المتقدم للعضوية قد صدر بحقه حكم بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بالسجن لمدة تزيد عن سنة.
- ألا يكون قد صدر قرار بفصله من العمل لأسباب تأديبية، إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن، أو الفصل.

أنواع عضوية الجمعية العلمية:

تكون العضوية على ثلاثة أنواع، وهي:

١. عضوية العاملة:

يشترط للحصول عليها:

- أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال التخصص.
- أن يدفع الاشتراكات السنوية.
- أن يستوفي أي شروط أخرى تقرها الجمعية العمومية.
- أن يصدر بقبوله قرار من المجلس.



٢. العضوية الشرفية:

- تُمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية العلمية، أو قدموا لها إسهامات مالية أو معنوية معتبرة.
- يُعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك.
- يجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والمشاركة في المناقشات، دون أن يكون له حق التصويت.

٣. عضوية الانتساب:

- الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية العلمية.
- العاملون والمهتمون بمجال الجمعية العلمية ممن لا تتوفر فيهم شروط المؤهل العلمي المطلوب للعضوية العاملة.
- يُعفى العضو المنتسب من ٥٠٪ من قيمة الاشتراك السنوي.
- يجوز له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والمشاركة في المناقشات، دون أن يكون له حق التصويت.

انتهاء العضوية:

- تنتهي العضوية في الجمعية العلمية في الحالات التالية:
- انسحاب العضو أو وفاته.
- إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية العلمية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة المجلس.
- إذا حكم على العضو بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- إذا فصل من الخدمة العامة لأسباب تأديبية.

الجمعية العمومية واختصاصاتها

وفق المادة الثالثة عشر والمادة الرابعة عشر من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية للجامعات السعودية:

اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة:

ضوابط عامة للاجتماعات:

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.
- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المجلس، وفي حال حضور رئيس شرف الجمعية العلمية للاجتماع يكون رئيساً للاجتماع ما لم يعتذر عن ذلك.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

عقد الاجتماعات العادية للجمعية العمومية:

- تُعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام بدعوة من رئيس المجلس.
- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر أغلبية الأعضاء (حضورياً أو عبر الاتصال المرئي).
- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني (الأغلبية)، يُعقد اجتماع آخر بعد عشرة أيام عمل، ويُعتبر هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضر ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء.



عقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية:

- يجوز عقد اجتماع غير عادي بناءً على توفر أحد البنود التالية أو أحد الطلبات التالية:
- دعوة من رئيس الجامعة.
- طلب من مجلس الإدارة.
- طلب من خمس أعضاء الجمعية العمومية.
- يتم عقد الاجتماع غير العادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

اختصاصات الجمعية العمومية:

- تسعى الجمعية العمومية لتحقيق أهداف الجمعية العلمية ولها على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:
- إقرار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية العلمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- إقرار الخطط الاستراتيجية والسنوية للجمعية العلمية.
- إقرار الميزانية السنوية للجمعية العلمية والموافقة على حسابها الختامي.
- التوصية لمجلس الجامعة بالضوابط والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية.
- اعتماد التقرير السنوي للجمعية العلمية.
- اختيار أعضاء المجلس.
- اقتراح إنشاء فروع للجمعية العلمية بناءً على توصية المجلس.
- تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية العلمية وتحديد أتعابه.
- المصادقة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لرفعه لمجلس الجامعة.
- اقتراح نقل مقر الجمعية العلمية من جامعة إلى أخرى.
- اقتراح حل الجمعية العلمية.
- اقتراح دمج الجمعية العلمية بأخرى.

مجلس إدارة الجمعيات العلمية واختصاصاته:

وفق المادة السادسة عشر من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية للجامعات السعودية:

- يتكون المجلس من عدد من الأعضاء العاملين لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة
- تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من منسوبي الجامعة التي أنشئت الجمعية العلمية فيها.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعات المجلس ثلاثة اجتماعات متتالية، دون عذر مقبول جاز للمجلس اعتباره مستقياً عن عضوية المجلس.
- عند شعور عضوية أحد أعضاء المجلس المختارين من الجمعية العمومية لأي سبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشتط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
- يختار المجلس بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تتبعها الجمعية العلمية، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، وأميناً للمال.
- يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للجمعية العلمية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة



اجتماعات مجلس إدارة الجمعيات العلمية:

وفق المادة السابعة عشر من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية للجامعات السعودية:

- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس المجلس، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.
- لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.
- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت عند حضوره، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المجلس.

آلية انتخاب مجالس إدارة الجمعيات العلمية:

- يتم تشكيل لجنة إشرافية على انتخابات مجالس إدارات الجمعيات العلمية بتوصية من اللجنة الدائمة للجمعيات والمجلات العلمية وباعتماد من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، على أن تقوم اللجنة التأسيسية بمهام مجلس الإدارة حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد.



إعداد البرنامج الانتخابي وفق الخطوات التالية:

- التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية للإعلان عن نهاية فترة مجلس الإدارة الحالي قبل أربعة أشهر من انتهائها.
- التنسيق مع اللجنة التأسيسية للجمعيات الجديدة لتحديد الفئة المستهدفة والإعلان الرسمي لتعريف الجهات الحكومية والخاصة بأهداف الجمعية ودعوة المهتمين للانضمام.
- فتح فترة الترشيح لمجلس إدارة الجمعية، مع منح المرشحين وقتاً كافياً لتقديم برامجهم الانتخابية.
- يقوم المرشح بكتابة برنامجه الانتخابي عبر تعبئة نموذج (ج) المتوفر على موقع إدارة الجمعيات والمجلات العلمية.
- فرز المرشحين وإعلان القائمة النهائية بعد مراجعة المستندات المقدمة.
- تحديد فترة للمرشحين للقيام بحملات انتخابية لتعريف الأعضاء ببرامجهم الانتخابية.
- تحديد مدة وتاريخ التصويت للأعضاء المرشحين لمجلس الإدارة.
- عقد الجمعية العمومية لإعلان نتائج الانتخابات.

التنسيق التقني:

- التنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني لعقد الجمعيات العمومية عبر منصات الجامعة الإلكترونية.
- التنسيق مع إدارة تقنية المعلومات لضمان عمل نظام التصويت الإلكتروني في مواقع الجمعيات العلمية.

شروط الترشيح:

- يتم تحديد شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد بالتنسيق مع مجلس إدارة الجمعية الحالي.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

اختصاصات مجلس إدارة الجمعية العلمية:

وفق المادة الثامنة عشر من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية للجامعات السعودية:

- اقتراح القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية العلمية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- إعداد الخطط الاستراتيجية والسوية للجمعية العلمية والتوصية بشأنها للجمعية العمومية
- مناقشة الميزانية السوية للجمعية العلمية والتوصية بشأنها للجمعية العمومية.
- اقتراح الضوابط والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية ورفعها للجمعية العمومية.
- مناقشة الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والرفع بهما للجمعية العمومية.
- مناقشة التقرير السنوي للجمعية العلمية ورفعها إلى مجلس الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
- رفع التقرير السنوي للجمعية العلمية إلى اللجنة الإشرافية بعد عرضها على مجلس الجامعة
- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
- الموافقة على نشاطات الجمعية العلمية وفق الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة.
- تشكيل اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية العلمية ونشاطها.
- للمجلس تفويض بعض صلاحيته لرئيسه أو أحد اللجان المنبثقة منه



معايير وضوابط الموارد المالية:

وفق المادة التاسعة عشرة والمادة العشرون من اللائحة المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية:

تتكون الموارد المالية للجمعية العلمية من المصادر التالية:

- إيرادات الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- إيرادات الأنشطة المختلفة التي تنظمها الجمعية.
- الهبات والتبرعات والمنح والرعايات والوصايا والأوقاف، بشرط استكمال الإجراءات النظامية.
- الدعم المقدم من الجامعة.
- عوائد استثمار أموال الجمعية، وفق السياسات والإجراءات الاستثمارية المعتمدة.
- الموارد المالية الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية، بشرط ألا تتعارض مع أهداف الجمعية أو الأنظمة واللوائح المتبعة في الجامعة.

النظام المحاسبي للجمعية العلمية:

- يجب أن يكون للجمعية نظام محاسبي يتفق مع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة.
- لا يتم تحصيل أو صرف أي مبلغ إلا بعد التحقق من توافق جميع عمليات التحصيل والصرف مع الضوابط المالية المعتمدة.

الحساب البنكي للجمعية العلمية:

- تفتح الجمعية حساباً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، وذلك بموافقة رئيس الجامعة.
- تُودع جميع إيرادات الجمعية في هذا الحساب، ويتم الصرف منه عن طريق حوالة بنكية أو شيكات موقعة من اثنين معتمدين من رئيس الجامعة، أحدهما أمين مال الجمعية.

مراجعة الحسابات:

- يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة حسابات الجمعية وقوائمها المالية.
- يُبدي مراجع الحسابات رأيه بشأن الحسابات وفق القواعد والأعراف المهنية والمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة للمنشآت المماثلة.
- تُرفع التقارير المالية إلى المجلس لمراجعتها واعتمادها.

تقييم أداء الجمعيات العلمية:

- تقوم إدارة الجمعيات والمجالات العلمية بتقييم أداء الجمعيات العلمية من خلال متابعة و تحليل نموذج (ب) الذي يردها أو يرفع لها من الجمعيات العلمية.
- تقدم إدارة الجمعية العلمية التقرير السنوي نهاية كل عام ميلادي لإدارة الجمعيات والمجالات العلمية.
- تقوم إدارة الجمعيات والمجالات العلمية بتقييم نسبة إنجاز العمل خلال السنة المالية بناءً على الخطة التشغيلية المعتمدة مسبقاً من الجمعية العمومية، ومدى التزام الجمعيات بتنفيذ خططها التشغيلية وفاعلية أنشطتها العلمية.
- يتم مقارنة أداء الجمعيات ببعضها بناءً على تنفيذ خططها التنفيذية ومدى تحقيق استراتيجيات الجامعة، ويتم تصنيف الجمعيات العلمية وفقاً لنسبة الإنجاز كما يلي:
- فئة أ: ٩٠ — ١٠٠٪.
- فئة ب: ٧٥ — ٨٩٪.
- فئة ج: ٦٠ — ٧٤٪.
- فئة د: أقل من ٦٠٪.



معايير تقييم كفاءة أداء الجمعيات العلمية:

- إصدار مجلة علمية محكمة
- عدد الأبحاث العلمية المدعومة من قبل الجمعية العلمية.
- عدد اتفاقيات التعاون البحثي الفاعلة.
- تنظيم المسابقات البحثية.
- تأليف وترجمة الكتب العلمية.
- عدد الجوائز العلمية
- عدد المؤتمرات العلمية المتخصصة
- عدد الندوات التي نظمتها الجمعية.
- عدد الدورات التدريبية وورش العمل التي نظمتها الجمعية.
- عدد المحاضرات التي نظمتها الجمعية.
- عدد الفعاليات التوعوية والتثقيفية الموجهة للمجتمع في مجال تخصص الجمعية.
- وجود موقع إلكتروني خاص بالجمعية باللغتين العربية والانجليزية، وتحديث المحتوى بشكل مستمر.

الإجراءات المتبعة في حال حصلت الجمعية على تقييم أقل من ٦٠٪ (فئة د)

- 1 إرسال إشعار رسمي للجمعية بضرورة تحسين أدائها خلال ٦ أشهر.
- 2 طلب خطة تصحيحية تتضمن خطوات واضحة لمعالجة القصور.
- 3 تقديم الدعم والإرشاد من قبل إدارة الجمعيات العلمية لتحسين مستوى الأداء.
- 4 إعادة التقييم بعد ٦ أشهر وفقاً للمعايير المحددة.
- 5 في حال استمرار القصور، يتم تعليق أنشطة الجمعية مؤقتاً.
- 6 إذا لم تتحسن الجمعية خلال سنة، يمكن إعادة النظر في استمرارها أو دمجها مع جمعية أخرى وفق المادة السابعة.

الدليل الإرشادي والإجرائي لعمل الجمعيات العلمية في جامعة القصيم



موقع إدارة الجمعيات
والمجلات العلمية

إدارة الجمعيات والمجلات العلمية

Administration of Scientific Associations & Journals

